

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٥

بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات
تصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٢٢
بتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد المهلة الممنوحة
لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن مد المهلة الممنوحة
لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة
لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بشأن مد المهلة الممنوحة لتصفية الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد الدكتور / أحمد مصطفى شوقي مكتب (مزارز - مصطفى شوقي للمحاسبة والمراجعة) مصفى الشركة المتحدة للتأمينات العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٧ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مد المهلة الممنوحة لتصفية أعمال الشركة المتحدة للتأمينات العامة حتى

٢٠٢٦/٦/٣.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وعلى موقع الهيئة الإلكتروني، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح